

سُؤالات

في تعدد الزوجات

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو الأفتاء سابقاً

تقريظ

فضيلة الشيخ خياط البرجعي
اللاعبة في وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

تأليف وإعداد

محمد بن عبد الرحمن بن
اللاعبة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
بالمملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
بالتعاون مع دار الفکر والدراسات



سؤال الله
في تعزير الزوجات



ح

محمد سعد بقة الشهراني، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشهراني، محمد سعد بقة

سؤالات في تعدد الزوجات. / محمد سعد بقة الشهراني

خميس مشيط، ١٤٢٩هـ

٩٣ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩-٦٥١-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- تعدد الزوجات ٢- المرأة في الإسلام أ- العنوان

١٤٢٩/٣٢٢٨

دبوي ٢١٩،١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٢٢٨

ردمك: ٩-٦٥١-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - تليفون: (١ 00961) 651327 - 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020

البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: <http://alrayanpub.com>

سؤال الله

في تعدد الزوجات

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة الدكتور محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو الإفتاء سابقاً

تقرير

فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز الشهولسي
الداعية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

تأليف وإعداد

محمد بن محمد بن عبد الله الشهولسي

الداعية في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
بالمملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع



تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله الجبرين يحفظه الله تعالى

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنطق منه اللسان.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.
أما بعد:

فقد شرع الله تعالى النكاح وجعله سبباً مباحاً لوجود هذا النوع البشري
كما جعل التزاوج واقعاً بين المخلوقات الحيوانية وحرم على جنس الإنسان
السفاح لما فيه من اختلاط الأنساب وعدم معرفة الآباء والأجداد، ثم إن الله
تعالى أباح للمسلم أن يعدد الزواج وقصره على أربع زوجات بشرط العدل
والمساواة بين الزوجات فيما يقدر عليه، وقد كتب العلماء في مسائل التعدد
ومن أحسن ما كتب هذه الرسالة التي صنفها أخونا الشيخ محمد بن سعد بقرته
الشهراني فقد استوفى ما يتعلق بالزوجين عند التعدد، ونقل عن العلماء
المتقدمين والمتأخرين وأحسن الإنتقاء. فأتى بما يحتاجه من عنده أكثر من زوجه
وأبدى اختياره في المسائل الخلافية فجزاه الله أحسن الجزاء ونفع بعلمه.

والله أعلم وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار
على نهجه إلى يوم الدين.

١٤٢٧/٧/٣ هـ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين



تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
فقد اطلعت وقرأت ما كتبه الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية
الشيخ/محمد بن سعد بقنه الشهراني في سؤالات عن أحكام في تعدد
الزوجات، وذكر منها الشيء الكثير في ذلك، أثابه الله. وهو كتاب جيد
ومفيد، يستفيد منه طلبة العلم عامة ومن كان عنده أكثر من زوجة خاصة.
فنوصي بقراءته والإفادة منه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

كتبه

خالد بن عبدالعزيز الهويسين

١٤٢٨/١٢/٧هـ



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله أما بعد:

فهذا مختصر في أحكام تعدد الزوجات سميته (مسائل في تعدد الزوجات) وهو مجموعة من الأسئلة والأجوبة التي أرى أنه من الواجب على كل معدد وعلى كل مرید للتعدد أن يفقهها وكذلك المرأة ذات الزوج المعدد لتعرف ما لها وما عليها من أحكام شرعية في موضوع تعدد الزوجات.

وسبب كتابتي وبحثي لهذا الموضوع هو تيسير الله تعالى لي بأن ولجت باب التعدد، فتفاجأت بمسائل لا بد لي من بحثها فأخذت أبحث كل مسألة تطراً علي، ثم شرعت في جمعي لهذا الكتاب.

ولا أزعم أنني تفردت بهذا الطرح بل يوجد في المكتبة الإسلامية العديد من الكتب التي طرحت مسائل التعدد وذكرتها، ولكن هذه الكتب في مجملها ما بين القوي في مادته فلا يستطيع غير المتخصص في الدراسات الإسلامية استيعاب ترجيحاتها وما بين ما هو ضعيف في مادته يفتقد إلى التوثيق العلمي الصحيح.

وبعد شروعي في الكتاب وقد أخذ مني جهدا وجدت في المكتبة الإسلامية كتابين رائعين في هذا المقام الأول بعنوان (العدل بين الزوجات) لمؤلفته أريج بنت عبدالرحمن السنان وقد أجادت في طرحها وفقها الله وسددها في الكتاب مع تحفظي على بعض ترجيحاتها فيه.

والكتاب الثاني لأخي الشيخ (إحسان بن محمد عايش العتيبي) والمسمى (أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة) وهو كتاب مميز سهل العبارة نوعا ما، جمع فيه المؤلف جمعا يشكر عليه. ولولا أنني جمعت بعضا من مسائلي من بطون كتب أهل العلم لقلت أن كتابي هذا مختصر للكتابين، فإني أوصي الباحث المتبحر في مسائل التعدد بالرجوع لكتائيهما وفقهما الله ونفع بهما.

وقد كتبت كتابي هذا على شكل سؤال وجواب ليتسنى للقارئ أن يفهم الحكم الشرعي في المسألة موثقة بأقوال العلماء من السلف والخلف، وحاولت ألا أصعب العبارة بل أسهلها بقدر الإمكان ليفهم المقصد المتخصص وغيره.

وقد جمعت المسائل التي ذكرتها في مقدمة الكتاب مرتبة على حسب الفصول التي أذكرها. كما أنني في مقدمة كتابي جعلت صفحة خاصة أذكر فيها بعض الوصايا للمعدين وزوجات المعدين، تعمدت ذكرها بعض أن خضت تجربة التعدد وجلست مع كثير من المعدين، واستمعت إلى شكاوى كثير من زوجات المعدين وذلك بحكم عملي في الشؤون الإسلامية والإجابة على أسئلة المتصلين.

واسأل الله أن ينفع بي ويرحمي ويجعل ما كتبت حجة لي لا علي يوم ألقاه سبحانه وتعالى وكل من قال آمين اللهم آمين.

كتبه الداعية في الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

محمد بن سعد بقرنه الشهراني

١٤٢٧/٨/١٧هـ



قبل البرء

وصايا لمن عدد الزوجات أو أراد التعدد
أوصيك بتقوى الله ومراقبته في أمورك كلها وخاصة النساء فإنهن أسيرات
عندك

أوصيك بالتأني وعدم الاستعجال فإنك ستسمع كلمة طلقني كثيرا إلا إذا
شاء الله

أوصيك بأن تتذكر أن للنساء غيرة قد توقعن في الخطأ فاصبر وأحسن لمن
أوصيك أن تحبب الأولاد منهن في بعضهم بعض ولا تسمح بالفرقة بين
أولادك

أوصيك بأن لا تستمع لكلامهن في بعض بل لا تسمح بذلك مطلقا

أوصيك بالحلم فلا يصلح التعدد لغير حليم إلا إذا شاء الله

أوصيك بالصبر فإنهن خلقن من ضلع أعوج

أوصيك بالابتعاد عن المعاصي فإنها سبب دمار البيوت

أوصيك أن تعاملهن أمام بعضهن معاملة واحدة بلا تمييز

أوصيك بحفظ سر زوجتك خاصة أمام ضررتها

أوصيك بالابتسامة دائما فإنها علاج

أوصيك بالعدل فإنه مفتاح الفرج

وصايا لزوجة المعدد

أوصيكي بتقوى الله فالصبر على الزوج من أعظم القربات وبه يأتي الفرج

أوصيكي بحسن التبعل فإنه من صفات الصالحات

أوصيكي بالرضا بقضاء الله وقدره فإنه بلسم الجراح

أوصيكي بالإحسان إلى ضرتك فبه تمتلكين قلب زوجك وقلب ضرتك

أوصيكي بكنم غيرتك وإخراج ما في نفسك في سجودك بين يدي ربك

أوصيكي بشغل وقتك بما يعود عليك وعلى بيتك بالنفع فإن الفراغ قاتل

أوصيكي بألا تكايدي ضرتك فإن ذلك سيعود على رأسك

أوصيكي بالحكمة في ردة فعلك فلا تستعجلي وكوني متأنية

أوصيكي بالتغابي في بعض الأحيان فسيد القوم المتغابي





إهداء

أهدي كتابي هذا لكل شيخ تعلمت على يديه وتربيت
على يديه وتأديت على يديه





فصل أحكام في التعدد

س: هل التعدد مشروع؟

ج: نعم هو مشروع في ديننا ومعنى مشروع أي أنه من شريعتنا فقد جاءت النصوص دالة عليه ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعًا^(١)﴾.

وتزوج النبي ﷺ وعدد ومات وفي عصمته عليه الصلاة والسلام تسع نساء. وأقر النبي عليه الصلاة والسلام مَنْ عَدَّدَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ.

س: ما هو الحد المعتبر في عدد النساء للمعدد؟

ج: لا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع نساء وذلك لقول الله تعالى: ﴿مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعًا^(٢)﴾.

قال البخاري رحمه الله: (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقول الله تعالى: ﴿مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعًا^(٢)﴾ وقال علي بن الحسين عليه السلام: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع. وقوله جل ذكره ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَوْا مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعًا^(٢)﴾ يعني (مثنى أو ثلاث أو رباع) أهـ.

(١) النساء ١٣.

(٢) هناك تفسير للآية عند الظاهرية يخالفون فيه الإجماع ولذلك أحبيت أن آتي بقول علي بن الحسين فيها الذي يوافق جماهير أهل اللغة.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله (أما حكم الترجمة فبالإجماع)^(١).

وجاء عند الترمذي وابن ماجه حديث غيلان بن سلمة رضي الله عنه أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام (اختر منهن أربعا وأمره أن يفارق البواقي)^(٢).

س: كيف تكون المعاشرة بالمعروف في باب التعدد؟

ج: قبل الجواب على هذه المسألة ينبغي أن نعرف معنى المعاشرة بالمعروف.

قال ابن مفلح: هي المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة^(٣).

وجاء في البدائع ما نصه في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (قيل هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً قال النبي صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(٤) وقيل: المعاشرة بالمعروف هي أن تعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به

وكما أن المعاشرة بالمعروف مطلوبة من الزوج فهي مطلوبة أيضاً من الزوجة وذلك كالإحسان باللسان واللفظ في الكلام والقول المعروف الذي تطيب به نفس الزوج.

وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسنَّ إلى أزواجهن بالبر باللسان والقول المعروف^(٥).

-
- (١) فتح الباري (١٧٢/٩-١٧٣).
 - (٢) صحيح صححه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٢٩١/٦).
 - (٣) الفروع (٢٣٩/٥).
 - (٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن معاشره النساء، ورواه الدارمي في سننه في كتاب النكاح باب حسن معاشره النساء.
 - (٥) سورة البقرة ٢٢٨.
 - (٦) انظر بدائع الصنائع ٣٣٥/٢.

ومن هنا نعلم أن المعاشرة بالمعروف بالنسبة للمعدد أن يحسن إلى زوجاته ويتلطف معهن ويعدل بينهن فيما أوجب الله تعالى العدل فيه ولا يظلمهن ويعاملهن بما يحب أن يعاملنه وبما يحب أن يعاملن أخواته وبناته.

وأما بالنسبة لزوجة المعدد فالواجب عليها أن تتقي الله في زوجها وأن ترضى بما كتب الله عليها وتتحكم في غيرتها ولا تترك العنان لغيرتها أن توقعها في معصية الله تعالى، كما يجب عليها أن تتلطف لزوجها وتحسن إليه كما تحب هي أن يحسن إليها ولا تؤذيه بشيء فيغضب الله تعالى عليها.

س: لماذا يحد بأربع نساء مع أن رسول الله ﷺ تزوج ومات عن تسع زوجات؟

ج: قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ وقال في نهاية الآية ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

فالله جل وعلا هو الذي احل للنبي عليه الصلاة والسلام هذا العدد من النساء وهو خاص به دون غيره عليه الصلاة والسلام، ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام له من الخصائص ما ليس لغيره من الناس ويفرض عليه ما لا يفرض على غيره كقيام الليل مثلا ويباح له ما لا يباح لغيره، وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أن هذا العدد من النساء خاص بالنبي ﷺ في تفسيره^(٢) وكذلك القرطبي في جامعه^(٣) والحافظ ابن حجر في الفتح^(٤) وغيرهم من علماء السلف والخلف.

(١) (الأحزاب: ٥٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٥٠/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٦).

(٤) فتح الباري (١٧٣/٩).

فلا يجوز لغير النبي عليه الصلاة والسلام أن يتزوج بأكثر من أربع ودليله أيضاً ما مر معنا من أمره عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة حين أسلم أن يفارق نساءه ويبقى على أربع منهن.

س: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُنَّ الْأُولَى الْآخِرَةَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١)؟

ج:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ أي إن خفتُم من الجور على من تحت أيديكم من اليتامى.. فانكحوا.. وهنا تكمن الغرابة ما علاقة ظلم اليتامى بالنكاح، ذهب بعض أهل العلم كابن جرير رحمه الله رحمة واسعة إلى أن المعنى (إن خفتُم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع، فإن خفتُم الجور فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن).

والذي يظهر والله أعلم أن المعنى غير ذلك فالعلاقة بين الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وبين جواب الشرط ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ هو ما ذكره الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان حيث قال رحمه الله (والمعنى كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أنه كان الرجل تكون عنده اليتيمة في حجره، فإن كانت جميلة تزوجها من غير أن يقسط في صداقها، وإن كانت ذميمة رغب عن نكاحها وعضلها أن تنكح غيره لئلا يشاركه في مالها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء).

قال رحمه الله: وهذا المعنى الذي ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُنْتِجُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى

(١) (النساء: ٣).

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا قُوَّةَ لَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ
تَكْفُوهُنَّ ﴿١﴾ .

وقال: فظهر من هذا أن المعنى (وإن خفتن ألا تقسطوا في زواج
اليتيمات فدعوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن).

وأما قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ فقد يورد إشكال وهو أن الله تعالى
قال ﴿مَا طَابَ﴾ ولم يقل (من طاب) فعبر بما التي لغير العاقل مع أن
السياق متوجه للنساء!؟

فالجواب عليه ما ذكره الشنقيطي أيضاً حيث أوضح رحمه الله أن
المراد هنا الصفات لا الذوات، أي: ما طاب لكم من بكر أو ثيب فالمراد
هنا الوصف كقول السائل (ما زيد؟) مستفهما.. فالمراد (أهو فاضل أهو
مستقيم..؟).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِشَةً﴾ أي إن وقع في قلوبكم
خوف الجور وغلب على الظن عدم استطاعته فلا يجوز لكم أن تتزوجوا
بأكثر من واحدة.

وقوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي تجمعوا مع الواحدة من ملك اليمين
ما تشاءون أو تجمعوا من ملك اليمين ما تشاءون لأنهن لا يشترط بينهن
العدل.

وقوله ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾ أي هذه التشريعات أقرب للعدل وأبعد عن
الجور.

هل الأصل في الرجل أن يعدد؟

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم بأن التعدد واجب، والأمر في
قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ليس للوجوب لأن الله تعالى
علق الأمر بالاستطابة.

(١) (النساء: ١٢٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التعدد مستحب وجعل الأصل في الرجل أنه يعدد من الزوجات إلا إذا خاف على نفسه عدم العدل بينهما واستدل من ذهب إلى هذا القول بأن الله تعالى بدأ به فقال ﴿مَتْنِي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ ولم يقل واحدة. وهو قول له وجاهاته. وسيأتي التفصيل بإذن الله تعالى في حكم التعدد بالتفصيل.

سئل فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى^(١) هذا السؤال:

هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟ فأجاب رحمه الله بقوله:

الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ لَا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَقْتُمْ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢). ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾^(٣). وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا أكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك، خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤) وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد.

(١) في مجلة البلاغ العدد ١٠١٥ وتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٨٩م.

(٢) النساء ٣.

(٣) الأحزاب ٢١.

(٤) فتح الباري، كتاب النكاح، حديث ٥٠٦٣، ومسلم كتاب النكاح حديث رقم ١٤٠١.

وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان يحفظه الله عن هذه المسألة^(١)

فقال:

لم أرَ في كلام المفسرين الذين اطلعت على كلامهم شيئا من ذلك. والآية الكريمة تدل على أن الذي عنده استعداد للقيام بحقوق النساء على التمام فله أن يعدد الزوجات إلى أربع والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر على واحدة أو على ملك اليمين. والله أعلم. أهـ

س: ما حكم التعدد؟

الأصل أن التعدد مباح للرجل إلا إذا اعتراه ما يغير حكمه من الإباحة إلى غيرها إما التحريم أو الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة.

فيكون التعدد محرما إذا كان يعتره ما يحرمه كأن يتزوج بزوجة خامسة أو يجمع بين المرأة وأختها والله تعالى يقول ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] أو بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)^(٢) وفي حديث جابر رضي الله عنه: (نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها)^(٣).

والعمة والخالة هما كما قال ابن رشد^(٤) (العمة: كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر، والخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها).

ويكون محرما إذا غلب على الزوج الظن أنه لن يستطيع العدل بين زوجاته فيما يجب فيه العدل وسيلي بيانه بإذن الله تعالى.

(١) انظر فتاوى المرأة المسلمة (٢/٦٩٠) جمع أشرف بن عبد المقصود.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري كتاب النكاح.

(٤) انظر بداية المجتهد (٦/٤٥٠ - ٤٥١).

ويكون التعدد واجباً إذا كان عدمه يؤدي إلى محرم أو يمنع من واجب كمن عنده زوجة لا تغنيه عن النساء وإن لم يعدد وقع في الزنى والعياذ بالله فهذا يقال له عدّد وتزوج بثانية وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم (إذا خاف على نفسه الفتنة وكان قادراً على النفقة والمبيت) أو كمن نذر أن يعدد وهو يقدر على العدل فهذا يجب عليه أن يوفي بنذره.

ويكون التعدد مستحباً إذا كان فعله يؤدي إلى أمر مستحب كالإكثار من النسل فإن الرسول ﷺ سيكثر بنا الأمم يوم القيامة أو كالإعانة في إنقاص عدد العوانس من المسلمات أو لرعاية أراامل المسلمين.

ويكون التعدد مكروهاً إذا كان فعله يؤدي إلى مكروه كطلاق الزوجة الأولى بسببه من غير سوء فيها يؤدي إلى طلاقها أو إذا كان فعله سيشغله عن تحصيل فضائل الأمور كطلب العلم والعمل الخيري أو أن يعدد من كان ضيق الصدر كثير الغضب فهذا أكره له التعدد لان التعدد يحتاج إلى حلم وسعة صدر للزوجات.

س: هل ينصح الأزواج بالتعدد أم الأفضل أن يبقى كل مع زوجته ولا يعدد؟

ج: هذه المسألة نسبية من زوج إلى آخر، وهي مبنية على معرفة التفصيل في حكم التعدد السابق من حيث وجوبه وتحريمه واستحبابه وكراهيته.

ولكن الذي ينبغي أن ينبه إليه الزوج أن يدرس الموضوع دراسة متأنية ويستشير في ذلك من كان أهلاً للاستشارة ولا يستشير من يعلم أنه سيوافقه في هواه، وليحذر المؤمن من التقليد الأعمى من غير دراسة ولا تأني، ولا ينس المؤمن ملاحظة سلبيات التعدد بالنسبة له وإيجابيات التعدد بالنسبة له كذلك، وليستخر الله تعالى مرات ومرات لأن أعراض المسلمين أمانة ولا ينبغي التلاعب بها فكم من زوج عدد ولم يمضي عليه سنة أو أشهر معدودة وإذا به يطلق الزوجة الثانية ويرجع للأولى ويدعي أنه لا يصلح للتعدد، ولو أنه تأنى منذ البداية لما حصل مثل هذا والله المستعان.

وفي الصورة المقابلة نرى رجالا يحتاجون إلى التعدد لأي سبب كان، ولكنهم وخوفا من المشاكل مع الزوجة الأولى لا يجرون عليه وتراهم يسافرون من بلد إلى بلد يرتعون في المحرمات ويقعون في غضب الله تعالى أو يتخذون الخليلات يكلمونهن ويسايروهن وكل ذلك يهون عندهم بجانب المشاكل التي يتوقعونها من الزوجة الأولى.. وهذا خطأ فادح وإثم عظيم ولمثل هؤلاء أقول: لا تفعلوا الحرام وتزوجوا وثنوا وثلثوا وربعوا ما دمتم ستحرصون على العدل بين زوجاتكم والغضب والمشاكل إن حصلت فستكون لأيام معدودة ثم تزول بإذن الله تعالى إن أنتم صدقتم مع الله تعالى وتريدون بالتعدد إحصان أنفسكم وعدم معصية ربكم جل وعلا.

س: من النساء اللاتي يجوز أن يجمع الرجل بينهن وبين زوجته؟

ج: هناك قاعدة في ذلك وهي (لا يجوز للرجل أن يجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة) وهذه القاعدة استفدتها من ابن عبد البر رحمه الله^(١).

ومثال ذلك لا يحل أن يجمع الرجل بين الأختين لأنهما محرمتان على بعضهما من النسب لو كان أحدهما ذكر فلا يجوز له أن يتزوج أخته.

بينما يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها مثال ذلك للتوضيح (زيد عنده بنت اسمها أسماء وتزوج بامرأة أخرى اسمها عائشة ثم مات زيد، وتزوج خالد بعائشة فهل يجوز لخالد أن يتزوج بأسماء أيضا؟ الجواب نعم؟ ذلك لأننا لو قلنا أن إحداهما ذكر فهل أن يتزوج الأخرى؟ الجواب لا.. لأنها تكون محرمة عليه بالمصاهرة لا بالنسب وقد حددنا أن التحريم الذي يمنع الجمع هو ما يختص بالنسب فقط لا بالمصاهرة).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى^(٢) عن الجمع بين

(١) انظر التمهيد (١٨/٢٨١).

(٢) الفتاوى (٧١/٣٢ - ٧٢).

الزوجات المحرم (يجوز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة) أ.هـ

قلت: فالحرمة بلا نسب مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها كمثالنا السابق.

والنسب بلا حرمة كأن يجمع الرجل بين المرأة وابنة عمها فابنتي العم لو كانت إحداهما ذكرا حل له نكاح الأخرى فبينهما نسب ولكنه نسب بلا حرمة.

فإذا فقهت ما مضى فاعلم أنه يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها، ويجوز أن يجمع بين المرأة وزوجة ابنها وهذا الذي ذكره ابن حزم رحمه الله تعالى^(١) وذكر أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ويجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وابنة خالتها ودليل ذلك كله قول الله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢) والله تعالى أعلم.

س: ما الحكمة من تحريم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها؟

ج: الواجب على المؤمن أن ينصاع لأمر الله ولا يسأل عن حكم التشريع إلا من باب الزيادة في العلم فإن فقه الحكمة فيها ونعمت وإن لم يفقهها فالواجب عليه الانقياد.

وقد ذكر أهل العلم أن من الحكمة في تحريم الجمع بين من ذكر في السؤال أو غيرهن ما يحصل من النفرة بين الضرائر والبغض والغيرة فلا ينبغي أن يحصل بين الأخوات أو المرأة وعمتها أو خالتها، بل قد يحصل قطيعة رحم بذلك فحرم ذلك.

(١) في المحلى (١٤٦/٩).

(٢) النساء/٢٤.

س: ما الذي يجب في العدل بين الزوجات؟

ج: هناك أمور أربعة هي أهم ما يجب فيه العدل بين الزوجات:

١ - السكن

٢ - المبيت

٣ - النفقة

٤ - الكسوة

وهذه الأمور الأربعة لم يختلف أهل العلم في وجوب العدل فيها إجمالاً إلا أن هناك مسائل تدخل تحت كل واحدة منها تحتاج إلى نظر وتدقيق، ولذا سأفرد لكل واحدة منها الأسئلة التي تدرج تحتها وأسأل الله التوفيق.





فصل في العدل في السكن

س: ما الواجب على الزوج من جهة السكن؟

ج: المقصود بالسكن أي المأوى المعد للسكنى فيه، والواجب على الزوج أن يسكن زوجته ما يناسب حالها من السكن قدر استطاعته لقول الله تعالى: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني (فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها تستغني بالمسكن فتستتر عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع^(١)).

ويكون المسكن على قدر إعسار الزوج وإعساره لقول الله تعالى: ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ والوجد هو المقدرة والغنى أي: بقدر سعتكم.. كما جاء في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

ولو عدد الزوج وتزوج بامرأة أخرى فالواجب عليه كذلك أن يعدل للثانية سكنا مثل ما أعد للأولى لأنه فعل النبي ﷺ.

(١) المغني (٢٣٧/٩).

س: هل يجب على الزوج أن يوفر للزوجة الثانية ما وفره للأولى في المسكن دون أدنى تفريق؟

ج: الواجب عليه أن يتقي الله ما استطاع لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأن يأتي بما لا يستغنى عنه في المسكن ولا يعتمد أن يفرق بينهما، وأن يقوم بما يكفي كلاً من زوجاته بحسبها فلو أن الأولى لها أولاد منه تحتاج إلى مسكن أوسع من الثانية فلا يشترط عليه أن يأتي للثانية بنفس عدد غرف بيت الأولى، والواجب عليه أن يسكنها بما يلائمها من الغرف مثلاً، كذلك لا يعتمد أن يأتي بأثاث لإحداهما يتميز عن الأخرى بل يتقي الله ما استطاع فإن تميزت إحداهما بشيء يسير على الأخرى من غير تعمد منه لذلك فلا حرج عليه وإن تميزت بشيء واضح جلي كأن يشتري لهذه مجلساً بخمسة آلاف مثلاً والأخرى بألف ورضيت الأخرى بذلك فلا حرج عليه فإن لم ترض فإنه يأثم ويجب عليه العدل في هذا. كما إذا أسكن إحداهما في قصر والأخرى في خيمة فهذا لا يجوز أيضاً إلا برضى الأخرى. أو يعمل على تبريد أو تدفئة بيت إحداهن والأخرى لا مع حاجتها لذلك فهذا أيضاً لا يجوز.

س: لو كان أحد البيتين يتميز عن الآخر ببعض الميز فما العمل؟

ج: يقرع بين زوجاته ومن أتتها القرعة فلها البيت.

س: هل يجوز للرجل أن يجمع بين زوجاته في مسكن واحد؟

ج: في هذه المسألة تفصيل:-

إذا أريد بالمسكن الواحد أي المبنى الواحد ولكل واحدة من الزوجات مكان يخصها بجميع مرافقه ومستلزماته لا تختلط إحداهن بالأخرى فيجوز ولا يشترط رضاهن.

قال الكاساني رحمه الله^(١): (لو أسكنها في بيت من الدار وجعل لهذا

(١) انظر بدائع الصنائع (٤/٢٣).

البيت غلقا على حدة كفاها ذلك، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال) أ.هـ

أما إذا أريد بالمسكن الواحد أن يجمع بين زوجاته في مبنى واحد يختلطن ببعضهن ولكل واحدة منهن حجرتها تنام فيها فقط فهذا لا يجوز إلا برضاهن لقول الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) [مسند أحمد].

ولا يجوز أن يجمع بينهن كما في الصورة الثانية بحجة أنهن لم يشترطن في العقد عدم جمعهن لأن القاعدة الفقهية تنص على أن (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وقد علم بعرف الناس أن الضررات لا يرضين بجمعهن في مكان واحد سويا، وأما إذا تراضين ورضين بذلك فلا حرج.

قال ابن قدامة رحمه الله^(١): (وليس للرجل ان يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاها صغيرا كان أو كبيرا، لأن عليهما ضررا لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه) أ.هـ.. وقال بعد ذلك (والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكن يأتيها فيه لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر، حتى لا يخرجن من بيوتهن) أ.هـ

س: هل يجوز أن يسكن إحدى زوجاته عند أهله والأخرى في بيت مستقل لها؟

ج: إذا كان سكنها عند أهله لا يستقل بها بحيث تجبر على مخالطتهم في مستلزمات المسكن الرئيسية كدورة المياه والمطبخ وما إلى ذلك فلا يجوز إلا بإذنها. أو يكون قد اشترط ذلك عليها قبل دخوله بها.

وأما إذا كان سكنها عند أهله مستقلا بها بحيث يغلق عليها دارها وعندها استقلالية في عيشها وكان ملائما لمثلها من جنسها فيجوز له ذلك شريطة أن يتقي الله تعالى في المساواة بينهما في مستوى السكن، فلا يكون

(٤) المغني (١٣٧/٨).

سكن إحداهن واسعا بلا حاجة والأخرى ضيقا أو يؤثث لإحداهن النفيس من المتاع والأخرى الوضيع عمداً.

س: هل يجوز للزوج أن يتخذ مسكنا واحدا ويدعو إليه زوجته كل واحدة في يومها؟

ج: يجوز للزوج أن يتخذ مسكنا ويدعو صاحبة النوبة إليه ويجب عليهن طاعته لأن الزوج له أن يسكن كل واحدة على قدر سعته، ويجوز له أيضاً أن يجعل له مسكنا يدعو بعض أزواجه إليه ويذهب لبعضهن في بيوتهن ولا يدعوهن لهذا البيت ما دام قد وفر لكل واحدة ما يلائمها من السكن.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى^(١): (وإن أحب أن يلزم منزلا لنفسه ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه كان ذلك له وعليهن، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة) أ.هـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى^(٢): (وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعي إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك، لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء ومن امتنعت منهن عن إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها، وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعي البعض كان له ذلك، لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء) أ.هـ.

س: لو كان سكنه في مكان بعيد وأراد أن يأتيه زوجته لسكنه هل يلزمهن ذلك؟

ج: إذا كان عليهن مشقة فلا يلزمهن ويلزمه هو أن يأتيهن في بيوتهن وأما إذا لم يترتب على قدومهن إليه مشقة فيجب عليهن طاعته.

(١) في الأم (٢٨١/٥).

(٢) في المغني (١٤٧/٨).